اليات الادارة في الحد من جرائم التلوث وجرائم التجاوزات على املاك العامة

(دراسة مقارنة)

Management mechanisms to reduce pollution crimes and trespass crimes on public property (comparative study)

سارة عدنان سالم
Sarah Adnan Salem
٠٧٧١٠١٤٩٦٦

ا.م.د ميثم فالح حسين
Dr.Maytham Faleh Hussein
٠٧٧٦٧٨٥٥٣١

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٤/٦/٣٠

تاريخ نشر البحث
٢٠٢٤/٢١/٢٥

المستخلص

ان ازدياد الاعداد السكانية في العالم بشكل عام وفي البلدان العربية بشكل خاصة دفع الحكومات الى ايجاد حلول من اجل توفير فرص العمل وذلك بزيادة المصانع والشركات الانتاجية لسد الحاجات واستقطاب الايادي العاملة وفتح الباب امام القطاع الخاص لفتح مشاريعهم وذلك بتخفيف الكاهل عن الدولة وهذا كله لا يصب بمصلحة البيئة اذا ان كل مشروع يخلف تلوثات بيئية مختلفة كما ان هناك ظاهرة اخرى هي الاخرى كنت نتيجة لازدياد الكثافة السكانية ونقلة التغيير نتيجة للهجرة السكانية من الارياف الى المدن ومن المدن الى مركز المحافظات بحثا عن العمل وعن الحياة التي توفر لهم جميع متطلباتهم وهذا تطلب من تحويل نظم التشريعات من السلطة المركزية الى اللامركزية وتنازل السلطة القضائية عن بعض اختصاصاتها للسلطات المحلية كون هذه السلطات هي الاقرب للمواطنين سواء قيامهم بما يسبب التلوث او سكنهم في تجاوزات على املاك الدولة او بنائهم منازل عشوائية وهذا يوجب على المشرع ان يستمر بتعديل وايجاد تشريعات تحد من هذه الظواهر وايجاد معالجات حقيقية لذا سنتناول في بحثنا ما مفهوم التلوث وانواعه وكيف عالج المشرع التلوثات وما هو مفهوم التجاوزات وما هي انواعه واسبابه ومن المسؤول عن تحريك الدعوى الجزائية في هاتين الجريمتين.

الكلمات المفتاحية: (الدعوى الجزائية، الادارة، التلوث البيئي، التجاوزات السكنية ، جرائم).

Abstract:

in population numbers in the world in general and in Arab countries in particular has pushed governments to find solutions in order to provide job opportunities by increasing production factories and companies to meet needs, attract labor, and open the door for the private sector to open their projects by relieving the burden on the state, and all of this is not in the interest of the country. the environment Therefore, each project creates different environmental pollutions, and there is also another phenomenon that is the result of the increase in population density and the change in population migration from the countryside to the cities and from the cities to the provincial center in search of work and a life that provides them with all their requirements. This requires the transformation of legislative systems. From central authority to decentralization, and the judiciary relinquishes some of its

powers to local authorities, since these authorities are closest to citizens, whether they do what causes pollution, live in encroachments on state property, or build random homes. This requires the legislator to continue amending and creating legislation that limits these phenomena and find solutions. Real Therefore, in our research, we will discuss what is the concept of pollution and its types, how the legislator dealt with pollution, what is the concept of violations, what are their types and causes, and who is responsible for filing the criminal case in both crimes .
Keywords: Criminal case, management, environmental pollution, residential encroachments.

المقدمة:

اولا/موضوع البحث

لا يمكن للإدارة ان تعمل في اي مجال مالم يكن لها اطار قانوني يضفي المشروعية على اعمالها ونشاطاتها اذ ان وجود ضرر على المجتمع سواء كان ضرر بالصحة بسبب التلوثات التي تحصل في الهواء او الماء او التربة او ضرر بالممتلكات او ضررا بالتقدم العمراني او التعد على ممتلكات الدولة يتوجب تدخل الادارة المحلية اذا انها على احتكال مع الافراد بشكل دائم واختلفت التشريعات في مدى منح الادارة الصلاحيات لتدخل في هذه الجرائم والمخالفات منها من منح الادارة ابلاغ الادعاء العام لتحريك الدعوى الجزائية ومنها من منحها حق تحريك الدعوى ومنها من منح الادارة اتخاذ الاجراءات بنفسها اي منحت سلطات قضائية .

ثانيا/اهمية

تتجلى اهمية البحث في بيان دور الادارة في متابعة الاشخاص الذين يسببون تلوث للبيئة وايقافهم وذلك باتخاذ الاجراءات الجزائية وفرض الغرامات في بعض الاحيان، كما يوضح انواع التجاوزات وابرز مسبباتها وكيفية الحد من هذه الظاهرة التي تعيق التقدم العمراني فضلا عن تشويه جمالية المدن.

ثالثا/مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ان التشريعات العراقية قد تناولت ادوار الادارة في قوانين مختلفة وفد تباينت ادوارهم ما بين تحريك الدعوى الجزائية وما بين اتخاذ الاجراءات الجزائية من الادارة ذاتها مما يجعل هناك ضعف في دورها في معاقبة من يقوم بالتجاوز على قوانينها او مخالفة القوانين الخاصة بالادارة وهذا ما

يسبب اضرار كبيرة قد لا تصل الى مرحلة لا يمكن معالجتها اذا ان البيئة الملوثة هي المسبب الرئيسي لكثير من الامراض فضلا عن التجاوزات التي تحصل على املاكها بسبب عدم وجود تشريع حديث يعالج الظواهر التي تتزايد.

رابعا/منهجية البحث

سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم التلوث وانواعه وتحديد التجاوز على ممتلكات الدولة وبيان انواعه واسبابه كما يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة النصوص العراقية والفرنسية والمصرية والسورية والكويتية واليمنية في محل البحث، كما سنعتمد على المنهج المقارن للاطلاع على القوانين في الدول مقارنة في محل البحث مع التشريعات العراقية .

خامسا/ خطة البحث

من اجل توضيح هذا البحث سنقسمه الى مطلبين ويوضح المطلب الاول دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية ويوضح المطلب الثاني دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في رصد وازالة التجاوزات على اراضي الدولة.

المطلب الاول

دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية

ان الجرائم البيئية بالمقارنة مع الجرائم التقليدية هي من اخطر الجرائم في الوقت الحاضر وذلك بسبب النتائج المترتبة عليها، لذلك قامت التشريعات باعتماد سياسات جنائية رادعة[١]، لحماية الحقوق والمصالح التي رأى المشرع انها جديرة بالحماية من اي انتهاك او اعتداء يقع عليها، من حقوق الانسان ان يعيش في بيئة نظيفة نقية خالية من التلوث وان من واجبات المشرع هو حماية هذا الحق وضمان صيانته[٢]، وان كان هناك التلوث في البيئة فأن الانسان هو سبب هذا التلوث بسبب اساءة استخدامها وان العلاقة بين تقدم الدول في الصناعة وتلوث البيئة كالعلاقة الطردية كلما حصل تقدم يكون التلوث بشكل اكبر، لذلك ام

(1)Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

(٢) ادم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد١، ص ٣٧٨.

الانسان اذا حقق الرفاهية والراحة والتطور السريع يكون قد خسر نقاء بيئته وجمالها[١]، ان مشاكل البيئة[٢] مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشأة الارض بما عليها من ماء وهواء وكائنات حية وان جميع الكائنات الحية تتفاعل وتتعايش مع صراع دائمي مع الطبيعة المحيطة به وذلك من اجل البقاء على قيد الحياة واستمرارهم بالعيش على سطح الارض[٣] الا ان محاولة الانسان للبقاء على الارض واستمرار الحياة دفعته الى استخدام الأدوات المتوفرة في الطبيعة لكي يتعامل معها مما سبب نمو قدراته وهذا ما دفعه الى البحث عن الرخاء والرفاهية في معيشته دون الالتفات الى المخاطر التي تسبب بها هذا التقدم الذي حصل على الارض والذي سبب تهديد البيئة وهذا ما ادركته اغلب دول العالم وهذا مثل تحدي في تقدم السكان على الارض وبين بقائهم في بيئة خالية من التلوث[٤] وقد اصبح هذا الاهتمام العالمي الواسع بشأن البيئة في صور متعددة لعل من أهمها استحداث المؤسسات المهتمة بشؤون البيئة فعلى الصعيد الدولي استحدثت الأمم المتحدة جهازا خاصا للبيئة تحت أسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) united national environment program)[٥] وحثت جميع المنظمات على حماية البيئة واخذته على عاتقها[٦]، وعلى الصعيد العربي تم إنشاء مجلس من الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة يتولى توجيه وتنسيق

---

(١) environmental health perspectives institute of environmental health، 2004

(٢) معنى كلمة بيئة في اللغة يرجع الى(بوأ) والذي اخذ من فعل (باء) اما اصطلاحا هي الوسط الذي يعيش في الانسان مع الكائنات الحية الاخرى ويمارس جميه الانشطة المختلفة

(٣) د ممدوح حامد عطيه، انهم يقتلون الطبيعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، ١٩٩٨، ١٧ص

4 -Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

(٥) لقد تم انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر ١٩٧٢ وهو من ثمار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في مدينة استوكهولم في السويد في ٥ يونيو عام ١٩٧٢ وقد اهتم بكافة مسائل البيئة مركزا علي مسائل خاصة مثل التلوث وتغيير المناخ وإزالة الغابات والتصحر والبيئة والتنمية والإنسانية والبيئة وقد تم تدعيم دورة التنسيق بجدول الأعمال ٢١ وهي خطة العمل الكونية التي أقرت في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ومقر البرنامج مدينة نيروني في كينيا د عطية حسين افندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ودور الأمم المتحدة، دار الكتب، ١٩٩٢، ص ٧٩ وبعدها

(٦) م وجدان رحم خضير، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، المجلد ١، ص ٢٧٣

ومتابعة العمل العربي في حماية البيئة[١]، وعلى المستوي الوطني استحدثت الكثير من الدول إما وزارات خاصة أو هيئات حكومية أو مراكز رسمية متخصصة في شئون البيئة[٢]

ومن اجل الحفاظ على هذا الحق شرعت القوانين، لكن لا يكفي تشريع قوانين يجب ان يكون هناك من ينفذها وان الادارة لارتباطها بالأفراد ارتباطا وثيقا هي من تكون قادرة على المراقبة اذا حصل تجاوز او مخالفة لقوانين التلوث البيئي، وان التلوث لا يقتصر على نوع واحد اذا ان التلوث البيئي يكون على عدة اشكال منها التلوث الهوائي والتلوث الصوتي والتلوث الغذائي والتلوث الذي يحصل بالتربة سنقسم هذا المطلب الى فرعين لتوضيح ما هو انواع التلوث وما دور الادارة في الحد من هذا التلوث.

الفرع الاول

دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في التلوث الهوائي والغذائي

اولا/ التلوث الهوائي

ان التلوث الهوائي هو تغيير كمي او نوعي في مكونات البيئة الهوائية ونتيجة لهذ التغيير لا تتمكن الأنظمة البيئية من استيعاب التغيير فيختل التوازن نتيجة لذلك،[٣] تعتبر ظاهرة تلوث الهواء من المشكلات البيئية الحديثة نسبياً والتي لم يواجهها الإنسان في العصور السابقة حيث ظل توازن الهواء قائماً ونسبة مكوناته ثابتة خلال قرون طويلة[٤] واستمر الحال كذلك إلى أن جاءت الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم علمي وصناعي وتكنولوجي مع كثرة استخدام آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات وغيرها من وسائل التكنولوجيا أدى ذلك إلى تلوث الهواء بكميات زائدة من الغازات الضارة ولم يقتصر تلوث الهواء على الدول المتقدمة فقط وإنما امتد إلى دول العالم الثالث، ان التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي كونه يؤثر على صحة وسلامة الإنسان بشكل خاص وعلى البيئية بشكل عام اذ أن التلوث الهوائي مسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا وعن ملايين الحالات المرضية وعن

---

(١) وقد تحقق ذلك في المؤتمر العربي الوزاري الأول حول اعتبارات البيئة في التنمية المنعقدة في تونس عام ١٩٨٦ وثيقة للمنظور العربي عن البيئة والتنمية من وثائق المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية (٣) القاهرة سبتمبر ١٩٩١ مكتبة مجلس الوزراء بالقاهرة د/ ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة ١٩٩٨ ص ٣٧

(٢) عبد العزيز مخيمر دور للمنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص١٣٠

(٣) سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦

(٤) د نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١١٢

اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتأكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء. كما يعد تلوث الهواء من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة وبخاصة في الدول الصناعية وتزداد مأساة هذا النوع من التلوث عاماً بعد عام نتيجة للزيادة التراكمية من حجم الملوثات التي ينفقها الإنسان في الأجواء والماء والتربة ومن المعروف أن ثمة علاقة بين تلوث الهواء وتلوث كل من الماء والتربة حيث يؤثر كل نوع من هذه الأنواع من التلوث في النوع الآخر[١]، ان وجود مواد ملوثة في الهواء مثل الدخان وعوادم السيارات واتربة المبيدات الحشرية والجراثيم وأحادي أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكبريت والنيتروجين تضر بصحة الانسان في الدرجة الاولى وبعدها يكون الاضرار على الكائنات الحية التي توجد على الارض[٢].

اما اسباب التلوث الهوائي يمكن إرجاع أهم هذه الاسباب تلوث في دول العالم المنطقة إلى عوادم السيارات اذ انها تعتبر من أهم أسباب تدهور حالة الهواء لما تنفثه من غازات وملوثات خطرة مثل أول أكسيد الكربون وثاني أوكسيد النيتروجين والرصاص والهيدروكربونات السامة مثل البنزول والتولوين والزايلين وثاني بروميد الايثلين ولقد وجد أن الملوثات التي تتبعث أغلبها من السيارات قد كوفحت في مختلف أنحاء العالم بصورة أقل نجاحاً من ثاني أكسيد الكبريت والجسيمات العالقة ومن أسوأ هذه الملوثات الأوزون وهو المكون الرئيسي للضباب الدخاني بالمناطق الحضرية[٣]، كما لحرق القمامة دور كبير في التلوث الهوائي، حيث تلجأ بعض الدول عند محاولة التخلص من النفايات الصلبة أو القمامة وذلك عن طريق الحرق وهذه الوسيلة للتعامل مع هذه المخلفات رغم أنها سهلة التنفيذ ولكنها خطيرة النتائج إذ تعمل على طرح كميات كبيرة من الغازات الضارة في الهواء فتلوثه وتضر بالكائنات التي تستنشقه أو تتعرض، له ضرراً بليغاً خاصة في المناطق المجاورة للمحارق[٤] لذلك قامت اغلب دول العالم في الوقت المعاصر بوضع خطط

(١) د فرج صالح الهريشي، جرائم تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦١

2 -Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.

(٣) د انور عبد الواحد، تخليص الهواء من الملوثات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩

(٤) د ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص ١٠٤وما بعدها

لتنقية الهواء وتحديد المستوى الادنى لنقاء الهواء وان هذا التحديد يتطلب ان توجد سلطات تابعة للدولة لكي تحرص على التزام الاشخاص بالحفاظ على الوضع الطبيعي وعدم تلويث البيئة الهوائية.[١]

ففي فرنسا قد اعتمدت عدة قوانين الخاصة ولم تبقى على قانون العقوبات الفرنسي من اجل حفاظها على البيئة من التلوث الهوائي فقد صدر قانون رقم ٨٤٢ في سنة ١٩٦١ والذي صدر للحد من التلوث الذي ينتج من الغازات والادخنة وكل ما من شأنه ان يعرض الناس للخطر او تعريض سلامتهم للمخاطر او الاضرار بالمنتجات الزراعية[٢]، وقد الزم هذا القانون جميع المنشآت التجارية والحرفية والزراعية سواء كانت مملوكة للأشخاص المعنوية او للطبيعيين ان تلتزم بالقانون وتتجنب كل مل يسبب بالتلوث الهوائي وبعدها تم اصدر قانون رقم (٦٦٣) في سنة ١٩٧٦الذي صدر من اجل تنظيم ووضع ضوابط تشغيل المنشآت والتي تمثل احدى المخاطر بالنسبة للبيئة والتي تسبب ضررا على الصحة وتشكل ضررا على الزراعة والبيئة[٣]، وبعدها صدر قانون رقم ١٢٣٦ في سنة ١٩٩٦ والذي جاء لحماية البيئة الهوائية وضمان الاستخدام الرشيد للطاقة[٤] وقد اشار هذا القانون ان التلوث الهوائي الذي يحدث بسبب الانسان سواء يحصل بشكل مباشر او غير مباشر في الجو تسبب اثار سلبية على صحة الانسان وتعرضه لمتاعب خطيرة وهذا يؤثر ايضا على المناخ والمواد البيولوجية والنظم الأيكولوجية اذ انها تؤدي الى تدمير الممتلكات وتؤثر على رائحة الجو[٥] وقد نص هذا القانون على رقابة نوعية الهواء والحدود القصوى للملوثات الهواء والعمل على الحد منها وقد منح هذا القانون الصلاحيات للمحافظين وضع الخطط التي تحقق اهداف هذا القانون بالحفاظ على بيئة خالية من التلوث الهوائي وقد نص على وجوب ابلاغ

---

(١) د ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٤٩

(٢) Michel despax، droit de lenvironnement، librairies techniques، paris، 1980.

(٣) ينظر: المادة الاولى من قانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن المنشئات المصنفة لحماية البيئة متوفر على الموقع https://www.google.com/url

(٤) نصت المادة الاولى (ان الدولة ومؤسساتها العامة والسلطات المحلية والقطاع العام والخاص كل من نطاق اختصاصه وضمن حدود مسؤوليته ملتزما بالسياسة العامة التي تهدف الى حق كل فرد في تنفس الهواء النظيف الذي لا يضر بصحته وانه لمن المصلحة العامة العمل على خفض او الحد من تلوث الهواء والمحتفظة على نوعيته وترشيد استخدام الطاقة والادخار)

[5]-Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

السلطات العامة من قبل المحافظ في حدث تلوث بشكل واسع اذ ما حصل لدرجة تتطلب اعلان حالة الطوارئ وذلك لكي يتم تقييد هذه الانشطة[١].

اما في مصر فأن مجلس شؤون البيئة هو المجلس الاداري الذي له صلاحيات المحافظة على البيئة وهو المسؤول عن تنفيذ القوانين التي شرعت لحماية البيئة بمعونة الوحدات المحلية و تكون ملزمة بحماية البيئة الهوائية وذلك باتفاقها مع شؤون البيئة بتخصيص اماكن لألقاء النفايات او ايجاد حلول للتخلص منها او معالجتها[٢].

اما في العراق فأن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد نص على ان في كل محافظة من محافظات العراق يؤسس مجلس يهتم بتحسين والبيئة والمحافظة عليها ويكون ها المجلس برئاسة المحافظ وقوم هذا المجلس بالرقابة على جميع الاعمال التي يقوم بها الافراد وكل عمل يكون محتمل الضرر يجب ان يتم بموافقة الوزير المختص وجميع الانشطة التي تؤثر على البيئة يجب على من يقوم بها ان يبدي التعاون مع المجلس ويقدم التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية ويقوم الموظف المختص ويعرف بالمراقب البيئي بتنفيذ احكام هذا القانون ويسميه الوزير ويقوم هذا الموظف بكتابة محاضر الكشف ورفعها الى الوزارة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ويمنح المراقب البيئي صفة عضو من اعضاء الضبط القضائي ويقوم بمعاونته عناصر من الشرطة البيئية للقيام بمهامه وتفتيش المنشآت اثناء الدوام الرسمي[٣].

ويحق للوزير او من يقوم بتخويله انذار اي شخص او اي منشاة او معمل او اي جهة تكون مصدر للتلوث البيئي للقيام بإزالة العامل المؤثر على البيئة خلال مدة ١٠ ايام واذا لم يمتثل للأوامر فيجوز للوزير الغلق المؤقت للمصدر المسبب للتلوث لمدة ثلاثون يوما قابلة للتمديد كما منح القانون للوزير سلطة فرض الغرامات كما منح لمن يخوله الوزير من لا تقل وظائفهم عن المدير العام ذات الصلاحيات في فرض

---

(١) ينظر: المادة (الرابعة) رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٩٦

(٢) ينظر: المادة (٣٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

(٣) ينظر: المادة (٧)و(٢٢)و (٢٤) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢

الغرامة والتي لا تقل عن واحد مليون ولا تزيد على عشرة مليون ويتم تكرار هذه الغرامة شهريا اذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة[١].

ثانيا/ تلوث التربة

التربة وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية والتي توجد بسمك يتراوح ما بين سنتيمترات وعدة أمتار وتتكون التربة من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء وتعتبر التربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة حيث أن معظم موارد الإنسان الذي يعتمد عليها بصورة مباشرة غذاء نباتي أو بصورة غير مباشرة غذاء حيواني يأتي من التربة مما يحتم المحافظة عليها والعناية بخصوبتها وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقى الأمم ولاسيما أن تكوين التربة لا يتم في فترة قصيرة من الزمن بل يحتاج إلى فترة طويلة قد تصل إلى مئات السنين أو حتى آلاف السنين[٢].

اما التلوث فيقصد بتلوث التربة هو إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيراً في الخواص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[٣]، اما أهم أسباب ومصادر تلوث التربة هي:-

١- استخدام المبيدات المكافحة الحشرات والفطريات والأعشاب التي تقلل من إنتاجية الأرض الزراعية وهي معروفة بأنها مواد سامة لذلك يجب أخذ الاحتياطيات اللازمة للتأكد من عدم نفاذها إلى الهواء الجوي[٤]، والأسمدة الكيماوية إذا لم تستخدم الاستخدام المناسب حيث ينشأ التلوث الكيمائي من الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية.

---

(١) ينظر: المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

(٢) د سامح غرابية و د يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨، ص ٣٧

3 -Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.

(٤) وقد ظهر تأثير هذه المبيدات عندما حدثت كارثة ٤ ديسمبر ١٩٨٤ عندما تسربت أحدى هذه المبيدات. وتبخرت إلى الجو ووصل تأثيرها السام إلى مسافة ٦٤ كيلو متراً في قرية بوبال الهندية وقتل أكثر من مئتي شخص في أقل من ساعة زمنية وأصيب خمسة عشر ألف آخرون بإصابات خطيرة في العين والأنف والحلق والرئة

٢- التلوث بالنفايات سواء كانت نقابات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك والغبار الذري الناتج من التفجيرات النووية، والأمطار الحمضية والمواد المشعة مخلفات المجاري وفضلات المصانع[١].

لقد اولت التشريعات اهتمام للعنصر البيئي الخاص بالتربة اهمية ففي فرنسا قد شرع العديد من التشريعات من اجل حمايتها والحفاظ على توازنها فقد صدر قانون رقم ٦٣٣ في سنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات اذا هدف هذا القانون الى استغلال النفايات من اجل اعادة تدويرها والحفاظ على البيئة منها وقد وضع قواعد تنظم طرح النفايات وطرق التخلص منها ووسائل درء المخاطر والاضرار التي تترتب على التخلص منها بشكل الغير صحيح اذا ان بعض النفايات تكون ذات طبيعة متميزة وذلك لاحتوائها على مواد مشعة ومواد كيميائية[٢] ومن اجل ضمان تنفيذ القانون بشكل منتظم وللحفاظ على البيئة فقد منح المشرع الفرنسي صلاحيات للجهات الادارية المختصة من اجل مراقبة تنفيذه واواجب على الاشخاص ان يقوم بأمداد الجهات الادارية بالمخالفات وقد وضع عقوبة على من يقوم بالأدلاء بمعلومات غير صحيحة و ذلك فيما يخص التخلص من النفايات والاثار التي تترتب عليها[٣] وبعد ان يتم التأكد من وجود مخالفات لأحكام لقانون يتم اعلام المحكمة بوجود مخالفة متعلقة بنصوص هذا القانون ولها تامر بإعادة الحال الى ما كانت عليه باستخدام وسائل الاكراه او بسحب الرخصة او بالغرامة او العقوبة[٤]

اما مصر فقد خولت رؤساء الوحدات الادارية المحافظين من متابعة اقامة اي منشآت من اجل معالجة النفايات الخطرة الا بعد اخذ موافقته واخذ راي جهاز شؤون البيئة ووزارة القوى العاملة والوزارة المختصة بنوع النفايات وفق ما نص عليه القانون وذلك لحماية التربة من التلوث وبخلاف ذلك فأن جهاز شؤون البيئة هو المسؤول بأخطار الجهات الادارية والتي بدورها تقوم بإنذار المسبب للتلوث الارضي على الضوء التقرير الذي يقدمه الموظف المكلف من جهاز شؤون البيئة ويتم التوقيع عليه من قبل المسؤول وتاريخ

(١) د فرج صالح الهريشي ، مرجع سابق، ص ٦٥

(٢) delmas marty، la protection penal de lenvironnment en france، dr، int، rev، n 4 ، 1978، p206

(٣) د فرج صالح الهريشي، مرجع سابق، ص ١٤٩

(٤) ينظر: المواد (٩-١١) القانون ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات وتعديلاته

المعاينة فتقوم الجهة الادارية بتبليغ الشخص وخلال مدة ستين يوما يقوم الرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهات الادارية اما بغلق المنشاة او وقف النشاط او تحريك الدعوى للحصول على تعويضات[١] .

اما في العراق فقد اهتم بالحفاظ على البيئة وخص التربة وذلك لما لها من اهمية وتأثير على حياة الافراد وعلى اقتصاد البلاد اذا ان التربة التي تعاني من التلوث قد تكون غير صالحة للعيش عليها وكما تنعدم سبل الزراعة عليها وهذا يسبب ضررا جسيما على سكان المنطقة الساكنة او التي ستسكن فيها لذلك قام المشرع بحظر اي انشطة تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الاضرار بالتربة وتسبب تلوثها او تدهورها او تسبب فقدانها لبعض خصائصها الكيميائية او الفيزيائية او خصوبتها، بشكل يؤثر على قدرتها الانتاجية او على جماليتها او انشطة تؤثر على مساحة او نوعية الغطاء النباتي او يسبب تشويه البيئة الطبيعية او رمي المخلفات والنفايات في الاماكن الغير مخصصة لها[٢] ان قانون حماية وتحسين البيئة ينص على ان المجلس هو المسؤول عن الرقابة على التلوث التربة او التلوث البيئي بجميع انواعه، الا ان رؤساء الوحدات الادارية هم مسؤولون على التلوث الذي يقع على التربة فقد نص قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض على وجوب تهيئة مساحات مناسبة لتجميع الانقاض المتخلفة عن اعمال البناء والهدم او الحفر وغيرها اما من يقوم بترك الانقاض ويسبب تشويه لجمالية المدينة فيخول امين العاصمة او مدير البلدية او رئيس الوحدة الادارية كل ضمن منطقته، صلاحية قاضي جنح[٣] .

---

(١) ينظر: المادة (١٨) قرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

(٢) ينظر: المادة (١٧) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

(٣) ينظر: المادة (١) و(٥) قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦

الفرع الثاني

التلوث الغذائي والتلوث الصوتي

اولا/ تلوث الغذاء

ويعني احتواء المواد الغذائية على جراثيم مسببة للأمراض أو أية مواد كيميائية أو طبيعية أو مشعة تؤدي إلى حدوث تسمم غذائي ناتج عن تناول هذه الأغذية الملوثة ببعض العوامل الجرثومية أو السموم قبل استهلاكها من قبل الإنسان[١]، وهناك نوعين للتلوث الغذائي و يعدان رئيسيين[٢]

١-تلوث طبيعي:- وهو ناتج من تحلل الغذاء، بسبب البكتريا أو الفطريات أو طول فترة التخزين أو التعرض للإشعاع الطبيعي وغير ذلك من العوامل التي لا يكون الإنسان سبباً مباشراً فيها.

٢-التلوث غير طبيعي:- وهو ناجم أساسا من تصرفات الإنسان وقد يكون هذا التلوث عمداً أو غير عمد ومن أبرز صورة التلوث الكيميائي للأغذية وهو من موضوعات الحديثة بعد أن تم اكتشافه[٣]، هو حدوث إصابات بأنواع شتى من السرطان نتيجة لتناول الإنسان مواد غذائية ملوثة بالكيماويات والمعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والكادميوم وعليها يبدو أن عصر التلذذ بمذاق الطعام ورائحته قد أوشك أن يولى الأدبار لأن مشكلة التلوث الكيميائي للغذاء أصبحت عالمية فبدلا من أن يمدنا الغذاء بالطاقة أصبح في كثير من البلدان سبباً الكثير من الأمراض والعلل[٤] و هناك عدد كبير من الأسباب التي تسهم في تفاقم مشكلة التلوث الكيميائي للغذاء تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[٥]:

١-استخدام المبيدات الحشرية على نطاق واسع في قتل الحشرات التي تهاجم النباتات وأشجار الفاكهة ومن أهم خصائص هذه المبيدات أنها تظل عالقة بالتربة الزراعية فترة طويلة من الزمن قد تصل إلى ١٥ سنة وتمتص النباتات المبيدات، الحشرية مع الماء وتركزها في سوقها وأوراقها وأزهارها وثمارها وبذلك تصبح ملوثة

(١) د محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سيناء ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥٦

(٢) د محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة (التلوث البيئي وخطره الداهم على حياتنا)، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٧

(٣) د محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص ١٥٨

(٤) د نبيله عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣٢

(٥) د محمد محمود الروابي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٦١

٢- استخدام الألوان والصبغات ومكسبات الطعم والرائحة في الصناعات الغذائية مثل صبغة النعناع الأخضر و صبغات والتي يزيد عليها إقبال الأطفال يوماً بعد يوم وقد ثبت أنها لها دور في إحداث الأورام السرطانية الخبيثة[١] .

٣- استخدام الأسمدة الكيمائية التي تضاف إلى الأراضي الزراعية أساساً الإخصاب التربة وتؤدى هي الأخرى إلى بعض الآثار الجانبية التي تقلل من قيمة المواد الغذائية بالإضافة إلى تلويثها للتربة.

من اجل حماية المستهلكين من تلوث الغذاء صدرت فرنسا قانون لحماية المستهلك رقم ٢٣ في سنة ١٩٧٨وقد تم تعديله في سنة ١٩٩٣ وقد تم اصدار هذا القانون لحماية المواطنين من الشركات المهنية كون المواطن هو الطرف الاضعف[٢] والدولة هي المسؤولة عن حمايته ومن صلاحيات الادارة مراقبة صلاحية المواد الغذائية المستهلكة للاستهلاك وان تكون متوفر فيها جميع المواصفات الصحية وتكون الاضافات الغذائية مطابقة للتعليمات الصحية وحظر هذا القانون بيع المواد الغذائية المستوردة وقد اختلفت العقوبات حسب جسامة الافعال وتتراوح العقوبة بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر والغرامة كما خول قانون الصحة العامة الفرنسي للمحافظ والعمدة سلطة إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين في البلديات التابعة لهما كما أجاز لهما القانون سلطة اتخاذ قرارات بوليسية فردية للمحافظة على الصحة العامة تجاه المنشآت الخاضعة لإحكام هذا القانون وتطبيقا لذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة أن يأمر بإغلاق أي مكان يضر بالصحة أو أن يمنح السكن فيه أو يقرر إزالته[٣].

اما مصر فقد صدرت قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ يخص مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها وقد نص هذا القانون على حظر تداول اصناف من الاطعمة بالإضافة الى حظر الاغذية التي تكون غير مطابقة للمواصفات التي نصت عليها التشريعات كما حظر تداول الاغذية الغير صالحة للاستهلاك البشري والمغشوشة[٤] وقد منح القانون صلاحيات الرقابة واتخاذ الاجراءات بحق المخالفين لهذ القانون بوزارة الصحة كما منح المشرع للمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية لمراقبة الباعة المتجولين الا بعد الحصول على

---

(١) د محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨٧

(٢) د محمد محمود الروابي محمد، مرجع سابق، ص٦١٧

(٣) C.E، 30 May 1947، R Lebon، Steur Sobhibt D Jelloul et autres، P 332

(٤) ينظر: المواد (٢)و(٣) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها

ترخيص من السلطات المحلية وتمنع هذه السلطات البائع الذي يعاني من امراض معدية او جلدية او مصاب بالطفيليات او مخالط لاحد الاشخاص الذين مصابين بالأمراض المعدية[١]، وكذلك منح المشرع المصري المحافظ وذلك كونه هو المسؤول عن المحافظة وذلك بمحافظته على الصحة العامة فقد جعل قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المحافظ هو المسئول عن سلامة الصحة العامة بالمحافظة وله أن يصدر لوائح الضبط اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومعاقبة المخالفين للوائح الصحة العامة، وصدر قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٢٠٩ لسنة١٩٨٠ بشأن النظافة العامة وصدر أيضا القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البائعة الجائلون والقانون رقم ١٠لسنة ١٩٦٦المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[٢] .

اما في العراق فأن المشرع العراقي قد شرع قانون لنظام الاغذية رقم ٢٩ في سنة ١٩٨٢ نص على سلامة الاغذية التي تتداول في الاسواق وتكون صالحة للاستهلاك واذا كانت هناك مواد وان صلاحيتها مؤكد فان السلطة المختبرية هي المسؤولة عن الرقابة ونصت المادة رقم (٨) على (اولا – اذا ظهرت نتائج الفحص المختبرية ان المادة غير صالحة للاستهلاك البشري فعلى السلطة الصحية المختصة اتخاذ ما يلزم لإتلافها وفقا لقانون الصحة العامة واحالة المخالف على القضاء.
ثانيا – اذا ظهرت نتائج الفحوص المختبرية ان المادة مغشوشة فيمنع تداولها ويحال المخالف على القضاء ويجوز اتلاف المادة او التخلص منها بالطريقة التي تقررها المحكمة استنادا الى خبرة السلطة الصحية المختصة .ثالثا – لا يجوز ان يكون للموظف المخول او الموظف المختبر اية علاقة او مصلحة او عمل بتداول هذه المادة).

ثانيا/ التلوث الصوتي (الضوضائي) ويقصد بالتلوث اي زيادة الضجة أو الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان عن الحد المسموح به[٣] وقد عرفها البعض الآخر بأنها أصوات غير متجانسة وتتجاوز شدتها للمعدل الطبيعي المسموح به للأذن فهي أصوات غير مرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها

(١) ينظر: المادة (٦) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين
(٢) د محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٩، ص٦
(٣) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٦٧

على المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها[١] والبعض الآخر يرى أن التلوث الصوتي البيئة قد يكون تلوثا مادياً وقد يكون تلوثاً معنوياً والتلوث المادي يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد على الحد المسموح به وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه وهذا هو المعنى الشائع الذي يفهم عادة عبارة "التلوث السمعي" أما التلوث الصوتي المعنوي فيتمثل في أصوات أو كلمات يتأذى منها الإنسان نفسياً من سماعها ولو كانت خافتة وذلك مثل الكلمات الفاحشة والألفاظ النابية[٢]، ولقد كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن التلوث الصوتي وبخاصة بعد الزيادة الكبيرة في إنتاج الآلات الميكانيكية والمحركات والمركبات والقاطرات وانتشار مكبرات الصوت التي جعلت من الصعب على الإنسان أن ينعم بالراحة والهدوء، وعلى الرغم من أن الأصوات ضرورية للإنسان ولا غنى عنها للتفاهم ونقل الأفكار والمعالي إلا أن ما زاد على حده انقلب إلى ضده كما قال الأقدمون، لذلك اورد التشريعات من اجل مكافحة التلوث الصوتي ومن تلك الدول هي فرنسا وكانت المعالجة بنصوص عامة وفي تشريعات متعددة وفي فرنسا لم يوجد قانون مختص بالتلوث الصوتي الا ان الاضرار التي تحدثها جعلتها لا تفلت من القانون ومن التشريعات الفرعية التي نصت على عقوبات لمكافحة الضوضاء قانون البناء والعمران وقانين النقل اذ ان ضوضاء المرور تخضع لقوانين وانظمة محددة[٣] وقد منح المشرع الفرنسي للإدارات المحلية السلطات لاتخاذ الاجراءات والمتمثلة بالعمدة او الوالي في نطاق وحدته الادارية اذ انها تخوله من خلال قواعد القانون العام وأيضًا قانون العقوبات الذي تتضمن نصوصه ذات طبيعة عقابية على مخالفات قرارات البلدية في هذا الشأن ومنها على الاعتناء بكل ما يخل بالسكينة العامة لمكافحة الضوضاء مثل المشاجرات والتشابك بالأيدي الذي يصحبه هياج في الشوارع العامة وأيضا الضوضاء التي تحدث في أماكن تجمعات العامة والجمهور، اتخاذ اللازم نحو وقف الأنشطة الفردية والجماعية التي تخل بسكينة المواطنين وتنال من صحتهم وله في سبيل ذلك أن يمنع ما يندرج تحت كل ذلك من الدعاية أو الإعلان بالصراخ أو الأغاني أو الأجراس في الطريق العام، استخدام الصفارات في الهواء الطلق وكذلك الأدوات

(١) د محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٩٠

(٢) د جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص ٢٤

(3)Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

الصاخبة مثل الميكروفونات والأبواق وغيرها الموسيقى الأجنبية بعد العاشرة مساءًا أيام الأحاد وأيام العطلات الرسمية وأيام العمل وبعد الساعة الحادية عشر في أيام السبت وصباح أيام العطلات، يفرض على ملاك ومديري النوادي الليلية والمراقص وكل المحلات المفتوحة للجمهور اتخاذ الاحتياطات اللازمة للعمل على تجنب خروج صوت الموسيقى لكل أنواع الضوضاء، وله أيضاً منع الاجتماعات العامة إذا نتج عنها صخب أو شغب يهدد النظام العام داخل المحافظة.

اما في مصر فقد نص قانون البيئة على جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية او الخدمية او غيرها عند تشغيل الآلات او استخدام الآلات والتنبيه بعدم تجاوز الحد المسموح به[١] لشدة الصوت،[٢] كما منع قانون الباعة المتجولين عن الاعلان عن بضاعتهم باستعمال الاجراس او الابواق لتكبير الصوت او الاعلان عنها باستخدام الصوت اي بالمناداة او استخدام اي طريقة تتسبب بإقلاق راحة الجمهور[٣]، وقد منح هذ القانون لموظفي وزارة الشؤون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية والذين يندبهم الوزير بصفتهم مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون[٤] كما المشرع المصري قد درج عقوبة تلوث المياه ضمن جرائم الارهاب وذلك لجسامة هذا الفعل وضرره الكبير[٥]

اما في العراق فقد نصت المادة (١٦) بمنع التجاوز الحدود المسموحة بها للضوضاء عند تشغيل اية الات او معدات والات التنبيه او التكبير الصوتية اكثر من الحد الممنوح لها به ويتولى المراقب البيئي الرقابة وعند وجود المخالفة لأحكام هذا القانون وذلك برفع الصوت على الحد المسموح به يقوم بتنظيم محضر والقيام بالكشف عنها ورفعه الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة، لذلك ان حماية البيئة يعد من الموضوعات الحديثة بالمقارنة مع الجرائم الاخرى وذلك نتيجة التقدم الذي حصل في العالم والذي سبب

([1])Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

(٢) ينظر: المادة(٤٢) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قانون في شأن البيئة

(٣) ينظر: المادة (٩الفقرة (هـ) و(و)) قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

(٤) ينظر: المادة (١٢) قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

(٥) احمد حسن عريبي و د عقيل عزيز عودة، المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثامن، المجلد ١،ص ١٧

تزايد خطورة بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها الأمر الذي زاد من الاهتمام العالمي المكثف بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة صار معها واحدا من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية وإلحاحا وتصدر تبعا لذلك الاهتمامات الفكرية والعلمية في عالم اليوم وكانه الهاجس الوحيد الإنسان العصر الحديث(١).

المطلب الثاني

دور الادارة في تحريك الدعوى الجزائية في رصد وازالة التجاوزات على اراضي الدولة

أن نظرية الأملاك الخاصة والعامة للدولة هي فرنسية المولد والنشأة، حيث أن التفرقة بينهما لا تعود الى أبعد من القرن التاسع عشر. وكانت الأملاك قبل هذا التاريخ تسمى بأملاك التاج أو دومين التاج، حيث تشمل الأموال المادية كالملكيات الزراعية، والطرق وشواطئ البحر والقنوات والجزر والأنهار بالإضافة إلى الحقوق المعنوية كحق الاستيلاء على تركة الأجنبي ، ورسوم المرور على الطرق والأنهار والقنوات وضريبة الاقطاع،[٢] الا أن هناك العديد من النصوص التي تثبت ملكية الملك لهذه الأملاك ومنها الاعلان الملكي الصادر في نيسان عام ١٦٨٣ حيث جاء فيه، بأن الأنهار الكبيرة وتلك الصالحة للملاحة والجزر التي تحتوي عليها والطمي الناتج عن الأنهار والممرات والجسور والمعابر والمراكب ووسائل الصيد، كل ذلك ينتمي الى ملكية الملوك بصفتهم أصحاب السيادة، ولا أحد يمكنه أن يدعي بأي حق عليها بدون سند واضح وحيازة شرعية، ان هذه الأملاك كانت تخضع لنظام قانوني واحد، اذ كان لا وجود للفصل بين ذمة الحاكم المالية وذمة التاج، وقد حرص الملوك على سلطانهم وابقاء الملك في سلالتهم فعملوا على منع تجزئة أملاكهم بعد وفاتهم عن طريق تقسيمها بين الورثة، فأسندت بذلك الى التاج لا الى ذوات الحكام هذا الأمر أدى الى تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في هذه الأملاك، وان أول من نادى بها هو(Pierre de cugniere)حتى تم النص عليها في أمردي مولان، في سنة ١٥٦٦ الذي أكر بطريقة رسمية قاعدة عدم جواز التصرف في أملاك التاج وكان هذا الأمر يعتبر من أملاك الدولة أهم التشريعات الأساسية والجوهرية في ذلك الوقت(٣)، الا ان الوضع قد تغير بعد قيام الثورة الفرنسية في عام ١٩٧٠ وتغير الحال فبدل ان

---

(١) فرج صال الهريش، مرجع سابق، ص ١٢

2 -Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

(٣) ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في اموال الدولة العامة والخاصة، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٠

تكون الاموال والاملاك مرتبطة بالتاج اصبحت ملكا للدولة وانتقل الحال من نظرية الحق الالهي الى الدولة التي تجسد ارادة الشعب والامة اما في الدول العربية والعراق فوجدت الملكية منذ القدم وفي الزمن العثماني في القرن الثامن عشر قسمت الدولة العثمانية الاراضي الى خمسة اقسام ومنها هي الاراضي المملوكة للأفراد[١] الا ان التطور المستمر وازدياد الشعوب باستمرار تطلب تنظيم بشكل اوسع اذا ان الآونة الاخيرة ظهرت الاعتداءات والتجاوزات بشكل كبير على اراضي الدولة والكثير من الناس يقيم مشيدات او غراس على اراضي مملوكة للدولة وهذا مالا تستطيع الحكومة المركزية من السيطرة عليه لذلك اغلب التشريعات ومنها العراق وضعت الرقابة واتخاذ الاجراءات من حق الادارات المحلية وذلك لموازنة الاضرار مع المنافع[٢] وسنبين ما هي انواع التجاوزات وما هي اسبابه وكيف تم تنظيم عملية ازالة التجاوزات على اراضي الدولة وفي الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

مفهوم التجاوز

عرف التجاوز على عقارات الدولة بأنه كل بناء يتم على اراضي مملوكة للدولة او استغلال مشيدات عائدة للدولة والتجاوز عليها سواء كان ذلك وفقا للتصاميم الأساسية لمدن او مخالفا لها[٣]، كما عرف بأنه (كل عمل يتضمن تعدي على املاك الدولة أو مرافقها العامة، أو من شأنه التأثير على صحة أو سلامة الجمهور بيئاً أو بصرياً أو سمعياً)[٤]، كما عرف بانه سكن الفئات غير قادرة على شراء وحدات سكنية او بناءها او استئجار وحدات سكنية تصلح للسكن في اراضي المملوكة للغير[٥] ، وعرفه المعهد العربي لأنماء

---

(١) شاكر الحنبلي، موجز في احكام الاراضي والاموال الغير المنقولة، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٩٧١، ص٢٦و ما بعدها

(٢) م. م زينة سمير هاشم، التناسب في اتخاذ القرارات الادارية في ضوء نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد التاسع، المجلد ١،ص ٣٩٦

(٣) د زينة غانم يونس و د تيماء محمود فوزي، التجاوز على عقارات الدولة حلول ومقترحات، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٠)، العدد(٧٢)، السنة (٢٢)

4 -Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

(٥) الامم المتحدة ((اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا)) منظور اقليمي لأوضاع المستوطنات البشرية في بلدان الاسكوا، نيويورك، ١٩٩٥

المدن والاحياء الشعبية بانه (المناطق التي اقيمت مساكنها من دون تراخيص في اراض تملكها الدولة او يملكها اخرون وغالبا ما تقام هذه المساكن خارج نطاق الخدمات الحكومية و لا تتوفر فيها الخدمات والمرافق الحكومية لعدم اعتراف الدولة بها)[١]

اما انوع واصناف التجاوزات فهي عديدة لا تقتصر على نوع واحد من التجاوز ويكون اختلافها باختلاف محل الشيء المتجاوز عليه، فهناك تجاوزات سكنية وهذه هي التي تزايدت في الفترة الاخيرة وخاصة بعد سنة ٢٠٠٣ واطلق عليها اسم العشوائيات وذلك بسبب الانفلات الامني في بغداد وجميع المحافظات كما كان هناك ضعف في السيطرة على اراضي الدولة من قبل البلديات، اذ ان هناك عدة اسباب اخرى اهمها الاسباب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والتأخر في التقدم العمراني في هذه الآونة كما ان هناك تجاوزات تجارية، وصناعية، وهناك التجاوزات العمرانية، والتجاوزات الخدمية، والتجاوزات الصحية والبيئية وسنقوم بتوضيحها كما ياتي:

١-التجاوزات العمرانية:- ان هذه التجاوزات العمرانية هي ما يتعلق بالمدن وتشمل صورا عديدة ابرزها

اولا / البناء على املاك الدولة اذا ان المشرع عد اعتداء على املاك الدولة كل من يقوم بأنشاء واقامة منشئات او مبان او عمليات استخراجية لأي عقار او جزء منه.

ثانيا / استعمال واستغلال املاك الدولة دون الحصول على موافقات من الجهات الرسمية اذا اعتبر كل استعمال او استثمار او تأجير مبان خاصة بالدولة اعتداء على املاك الدولة[٢]، وسوء الاستعمال المشترك او الجماعي للمال العام والذي يتمثل في الطرق والجسور والمتنزهات العامة والمتاحف والمستشفيات والمدارس العامة ويكون استعمالها هذه الاموال جماعيا من قبل جميع الافراد اذ ان استعمال فرد لها لا يمنع الاخرين من استعمالها[٣] وسوء الاستعمال الخاص للمال العام والذي يتمثل في الاموال التي تخصص لاستعمال فئة مجددة مثل المدارس و دور العبادة والنوادي الاجتماعية العائدة للدولة[٤]

(١) عبد الله علي النعيم، الاحياء العشوائية وانعكاساتها الامنية، ندوة الانعكاسات الامنية وقضايا السكن والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣

(٢) ينظر: المادة (٣) نظام رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ للمحافظة على املاك الدولة

(٣) د ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص ٤٨

(٤) د عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٥٤٩

ثالثا /التلوث البصري[١] هو حالة تشويه المناظر التي تقع عليها اعين الناس مما يؤدي الى اخفاء وانعدام جمالية المدينة وتشوية المناظر الطبيعية مثل رمي النفايات في الشوارع ووضع اللوحات والاعلانات بشكل عشوائي[٢] .

٢-التجاوزات الخدمية :- هي التجاوزات التي تكون ملاصقة للمرافق العامة مثل الكهرباء الماء او المجاري ويكون بالحصول على هذه الخدمات بالصورة غير القانونية وهذا ما يفعله الكثير من الافراد وغالبا ما يكون في السكن التجاوز لأن دائرة الكهرباء لا يمكن لها ان تقوم بتوفير خدمات الكهرباء للمتجاوزين فيقومون بالربط بشكل غير قانوني وكما تحصل هذه التجاوزات في القرى اذ ان اغلب ساكنيها لا يقومون بالتواصل مع الدوائر المختصة بخلاف ذلك يحصلون بطريقة غير قانونية، وهذا ايضا ما يحصل في التجاوز على الخدمات المائية و خصوصا ما يحصل في الآونة الاخيرة من تجاوزات متمثلة في صنع احواض مائية خارج الانهار ودون الحصول على موافقات رسمية من الادارات المختصة وهذا يستخدم تربية الاسماك وتنمية الثروة الحيوانية الا ان هذا تجاوز على المياه غير قانوني وخصوصا مع وضع العراق الحالي من جفاف ونقص المياه بسبب تجاوز الدول المجاورة على حصة العراق المائية من نهري دجلة والفرات.

٣-التجاوزات الصحية والبيئية :- وهذه تتمثل في لصناعات والحرف والاعمال التي تكون مخالفة للتعليمات الصحية والبيئية وهذا يدخل في التلويث البيئي كما ان التجاوزات السكنية التي تكون بشكل عشوائي وغير منتظم يكون مزدحم ويقلل المساحات الخضراء التي تكون مخصصة للمدينة في التخطيط العمراني.

٤-التجاوزات الثابتة:- وهي التجاوزات التي تكون مستقرة على الارض مثل الغراس والبناء، كثير من الافراد يقومون بانتهاك حرمة الشارع وذلك بأخذ الارصفة وتحويلها الى حدائق خاصة بهم وبالأصل ان هذا الارصفة وضعت للأفراد اي للاستعمال المشترك للجميع ومن اجل حمايتهم من الحوادث التي قد تحصل

(١) يعرف بانه (الحالة التي تحدث عندما يسبب اي عنصر بصري من عناصر البيئة المسيئة تشويها في الصور المحيطة بالإنسان مما يجعله يشعر بعدم الارتياح النفسي، وينعدم الذوق الفني وتختفي معايير التذوق الجمالي للبيئة من ميان وطرق وحدائق وارصفة) شاكر عبد الحميد ،التفضيل الجمالي، عالم المعرفة ، الكويت، ٢٠٠١، ص٢٤

(٢) ناصر بدر القطيفي، التلوث البصري في مدينة الكويت(دراسة تحليلية ميدانية حسب قانون حماية البئية الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤)، بحث منشور، مجلة العلوم الزراعية والبيئية والبيطرية، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠ يونيو، ٢٠٢٢، ص ٣

خصصت مساحات التي تكون محاذية للشارع في جميع المدن او قد يقومون بتقديم البناء للمنازل على حساب الارصفة وهذا من صلاحية رؤساء الوحدات الادارية في المنطقة يقومون بإزالة هذا التجاوز .

٥-التجاوزات المتحركة:- هي التجاوزات التي تحصل في حالات المراكب التي تحمل اكثر من الحمولة التي حددها القانون مما تتسبب بالضرر للطرق العامة وهذا الضرر قد يكون تدريجيا مما يؤدي الى انهيار الطريق، كما ان وقوف المراكب في داخل الازقة او على الارصفة و التي تكون محملة بحمولة كبيرة لفترات طويلة يؤدي الى انهيار الطرق مما يوجب تدخل الادارة لاتخاذ الاجراء المناسب، كما يقو بعض الافراد بوضع الاكشاك على الارصفة مما يؤدي الى استعمال المال الذي خصص للمرور وليس لوضع الاكشاك[١].

اما **اسباب** التجاوز فهناك عدة اسباب وليست وليدة اليوم لكن في الآونة الاخيرة قد ازدادت بصورة ملحوظة وبما ان اموال الدولة لها حرمة خاصة وذلك بموجب القوانين التي تنص على حمايتها ومنع التعدي عليها كما نصت على عقوبات رادعة على المتجاوزين وقد تصل هذه العقوبات الى عقوبات سالبة للحرية ومع ذلك فإن المتجاوز على أراضي الدولة لا يزال مستمرا ولم يتم وضع حد المتجاوزين على الرغم من وجود عقوبات ووسائل الحماية المقررة في التشريعات ذات الصلة ولم تسبب يرجع إلى العوامل ودوافع الكثيرة التي أدت إلى حصول التجاوزات لذلك علينا أن نبحث عن العوامل التي أدت إلى ظهور ظاهرة التجاوز على تلك الأراضي واهم هذه الأسباب هي:-

أولا/ ضعف وتدني مستوى الادارة في الرقابة الدولة الحكومية في توجيه التبليغ والإعلام بخطورة تلك الظاهرة وأضرارها وعدم اتخاذ الموقف اللازم الذي يسند القانون في توجيه العقوبة المطلوبة بحق المتجاوزين المستغلين غياب السلطة لتحقيق منافع شخصية على أراضي الدولة، لذا يجب ان يكون هناك تكثيف للرقابة الادارية على الاموال العامة بصورة عامة وعقارات الدولة بصورة خاصة[٢].

---

(١) المستشار اسامة عثمان، الموسوعة القضائية في املاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١٤٦

(٢) اسماعيل محمود مهند، الاجراءات والوسائل الادارية في مواجهة التجاوزات على اراضي الدولة، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢٢، ص١٥

ثانيا/ التقدم العمراني قد أدى إلى ارتفاع أسعار العقارات ارتفاع كبير وذلك نتيجة لزيادة الهائلة التي حصلت في الدخل القومي أو في داخل الفرد إن ارتفاع أسعار العقارات بشكل كبير و البدلات إيجارها مع زيادة عدد السكان قد حال دون حصول ذوي الدخل المحدود منهم على سكن ملائم مما دفعهم إلى تجاوز على أراضي الدولة في ضواحي المدن وقاموا بتشييد الأبنية عليها على شكل تجمعات سكنية ثابتة .

ثالثا/ عوامل اقتصادية الهدف منها تحقيق أعلى معدلات الأرباح عن طريق التجارة بالاراضي التي وضع عليها المتجاوز يده .

رابعا/ تقصير الدولة بواجبها وذلك وفقا للدستور اذا ان الدستور نص على توفير فرص عمل للمواطنين وليتمكن اغلبهم من توفير سكن ملائم لهم ولأسرهم[١] .

خامسا/ قصور الجهد في مستوى وسائل الإعلام المختلفة في دورها ببيان خطورة التجاوزات على أراضي الدولة وذلك لأن المجتمع العراقي بسرعة عامة قد مرة بمراحل وانتكاسات توجب النهضة من قوة خطيرة على الإنسان ولاسيما البعد الاجتماعي والثقافي ولابد من التوعية والنصح والتوجيه والإرشاد.

سادسا/ ضعف مستوى الشعور الوطني وعدم الموازنة الدقيقة بين الحقوق الواجبات أدى ذلك إلى خلل في درجة المواطنة الصالحة، وذلك بترجيح المصلحة الفردية الخاصة على المصلحة الاجتماعية العامة، وهذا بسبب انحدار مستوى الثقافة العامة لدى بعض الافراد اذا ان هذا يسبب في عدم تمييزهم الفرق بين الخطأ والصواب فلو ان الافراد يتمتعون بالتقدم الثقافي لادركوا ماذا يتخلف عن التجاوز على اراضي الدولة من تشويه الجمالية للمدن كما ان اقدامهم على فعل مدركين ان هذا غير قانوني فهذا يعني انهم لا يحترمون القانون ولا يؤمن لهم من ما قد يقدمون عليه من افعال مخالفة للقانون[٢]

سابعا/ مساوئ بعض الدوائر الحكومية وذلك لتقصيرها تجاه حقوق الافراد يخلق في بعض الأحيان رد فعل عند الفرد تدفعه إلى العبث في المال العام تدفعه بمظلته وذلك بسبب اهمال تلك الدوائر، وذلك لاعتقاده في نفسه انه يمكن ان يستعيد حقه المغصوب أو على الأقل يمكن له ان يستحصل على تعويضا من خلال المنفعة شخصية غير أن التصرف أو غير سليم لأن أملاك الدولة لها حرمة خاصة يجب احترامها[٣].

---

(١) ينظر: المادة (٣٠/اولا) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢) مصطفى مجيد، احكام التجاوز على الاراضي العائدة للدولة، مطبعة الاسواق، ٢٠٠٠، ص ٢٧

3 . Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

ثامنا / الهجرة ان من اهم اسباب التجاوزات هو هجرة السكان من المحافظات الى العاصمة ومن المدن الى مراكز المدن ومن القرى والارياف الى المدن وهذا ما كان سائد في الآونة الاخيرة اذ ان المدن تستقطب المواطنين كون الفرص العمل تكون بشكل اكبر من المدن الصغيرة اما في القرى فأن المواطنين فيها يعتمدون على الزراعة وتربية المواشي الا ان انحسار المياه في كثير من محافظات العراق وخاصة الجنوبية قد ادى الى نفوق الثروات الحيوانية وعدم تمكنهم من الزراعة بسبب المياه كون العراق لم يجد حل حقيقي لمشكلة المياه مع الدول المجاورة .

تاسعا/ قيام الدولة بتمليك العقارات المتجاوز عليها بين الحين والاخر او القيام بمنحهم تعويض وكأن الدولة تقوم بمكافأتهم على خرقهم للقوانين وهذا هو ما يشجع البعض على انشاء ابنية على اراضي مملوكة للدولة[١].

اما رصد التجاوز هو حالة اكتشاف وجود تجاوز على املاك الدولة وتوثيقها، بهدف الاحاطة به. ويتطلب اكتشاف حالة التجاوز الترصد لها قبل حصولها، ومن هنا جاءت عبارة رصد التجاوز ويعتبر رصد التجاوز اجراء وقائي الغاية منه منع حصول التجاوز، ويحتل هذا العنصر اهمية بالغة جداً من بين عناصر مكافحة التجاوزات كونه قائم على مبدأ الاستباق الذي يقي الادارة الكثير من المشاكل التي تعترضها عند ازالة التجاوزات بعد وقوعها كإضاعة الوقت والجهد و الاموال سواء للدولة او للأفراد ناهيك عن تعلقه بهيبة الدولة، اذ ان رصد التجاوزات ومنعها حال وقوعها يؤكد هيئة الى الدولة من خلال الحفاظ على النظام العام ولما للإدارة من سلطة منتحت لها من اجل الحفاظ على المال العام وازالة اي تعديات عليه[٢]، وتختلف الوسائل التي يتم استخدمها في رصد التجاوز اذ انها تختلف باختلاف القطاع او المرفق المستهدف، ففي مجال البيئة مثلاً يتم رصد التجاوزات والسيطرة عليها بواسطة استخدام اجهزة التحسس البيئية لقياس مقدار التلوث الحاصل في الماء او الهواء او التربة المحيط بجميع عناصره اما في مجال تنظيم المدن فيتم الاعتماد غالباً على الجهد البشري و بصورة مباشرة ويتم ذلك بواسطة بلدية كل وحدة ادارية اذا ان البلديات هي المسؤولة الاولى عن مراقبتها لوحدتها الا ان تأخير المشرع عن اصدار قانون

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٩ والذي منح حق تمليك الاراضي المتجاوز عليها في بعض القرى والذي شيدو دورا للسكن في هذه القرى قبل نفاذه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ وكان القرار بتمليك صادر استنادا الى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل

(٢) مخلد توفيق مشاوش خشمان ومحمد يوسف الحسين، العقود الادارية وجزاءاتها في فقه القضاء الاردني والقضاء المقارن، بحث منشور، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق٣، ٢٠١٦، ص٥٤.

موحد لحماية الاملاك العامة جعل من بلديات المحافظات العراقية الغيرة منتظمة بإقليم قد يجعلها متأخرة في دورها للقيام بهذا العمل القانوني وخصوصا مع تزايد الاعتداءات وعجز التشريعات الخاصة في مواجهة التجاوزات السكنية اذا ان التشريعات والقرارات التي اصدرها مجلس قيادة الثورة (المنحل) والقرارات التي اصدرتها الحكومات المتتالية لا يمكنها مواكبة التغييرات ولا التطورات التي تحصل ومنها هو الهجرة من القرى الى المدن ومن المدن الصغيرة الى العاصمة بحثا عن فرص العمل اذ انها لا يمكن ان تردع هذا التغير فيجب ان يصدر المشرع العراقي قانون يكون مواكب للتغيرات العالمية ويكون رادع للأفراد ومناسب في ذات الوقت فلا يمكن ارجاع نازحين القرى الذي ضاقت بيهم سبل العيش بسبب جفاف الانهار التي عانى منها البلاد في الفترات الاخيرة بسبب سوء العلاقة بين بلدنا العراق مع البلدان المجاورة والتي قامت ببناء سدود ضخمة وتغيير الكثير من مجرى الانهار الصغيرة مع قلة الامطار تسبب في كارثة اذ ان الاهوار والانهار الصغيرة قد جفت، هذا ما تسبب في دفعهم على الانتقال الى المدن كون كل شيء متوفر فيها بالنسبة لهم واهمها هو فرص العمل من طبيعي ان المزارع او ابن القرية لا يمكن ان ينتقل الى سكن بشكل قانوني لاسيما ان العقارات تأخذ بالارتفاع وهي الاخرى تعاني من انعدام الرقابة ولم تتمكن الدولة من مواكبة هذا الامر الا ببناء مدن سكنية في اغلب المحافظات وهذه كانت مبادرة من الحكومة ولكنها لم تسد الحاجة ولم توقف استمرار ارتفاع اسعار الدور السكنية والاراضي، فمن ينتقل الى المدينة غالبا يلتجئ الى سكن تجاوز بشكل غير قانوني وهذا ما سبب لنا ظهور احياء سكنية كاملة غير قانونية وهذا ما حصل في السنوات الاخيرة وهذا دليل على ان القوانين والقرارات غير قادرة على مواكبة التغييرات التي تحصل اذا ان الغرامات لا تعدو ان تكون غرامات رمزية اما العقوبات فأنها غير فعالة لذا ان الاجراءات التي تحاول البلديات ان تتخذها من اجل الحفاظ على املاك الدولة ومن اجل صد الاعتداءات الحاصلة على املاك الدولة فأنها تقوم برفع دعوى جزائية بعد ان يسبقها الانذار ففي القرار المرقم بالعدد ١٨٢٤/ج/ ٢٠٢٣ تم تشكيل محكمة جنح البصرة وذلك بسبب شكوى اقامتها بلدية محافظة البصرة بسبب تجاوزه على املاك الدولة وعدم امتثاله للإنذارات التي صدرت منها كما منحت البلدية حق المطالبة بالحق المدني[١]، لذا يجب ان يتم وضع تشريع يمكنه مجابهة هذه التجاوزات ووضع حدا لها اسوة بالتشريعات المقارنة ويتم منح صلاحيات تطبيق القانون الى رؤساء الوحدات الادارية وعدم اكتفائهم بالتبليغات وانتظار القضاء الذي

(١) القرار المرقم بالعدد ١٨٢٤/ج/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ قرار غير منشور.

يكون يزدحم بالنظر في في قضايا مهمة وقضايا تخص الافراد العادية هذا يسبب تأخير بالنسبة للإدارات التي تكون حريصة على ازالة اي تجاوز يسبب تشويه في جمالية المدينة وقد يسبب تخريب المخططات العمرانية كما يجب ان يتضمن القانون صلاحية فرض عقوبات على من يتجاوز على املاك الدولة او يقوم المشرع بتعديل لقانون اصول المحاكمات الجزائية واضافة الادارة كجهة رئيسية لتحريك الدعوى الجزائية وذلك يكون المادة الاولى لتكون (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او من الادارة او بأخبار يقدم .....).

الفرع الثاني

دور الادارة في ازالة التجاوزات

نُظمت قوانين في الدولة المقارنة و قرارات كثيرة عنصر رصد التجاوزات وبينت فيه صلاحيات الادارة وواجباتها وقد اختلفت في هذه القوانين آليات رصد التجاوز ووسائله وذلك حسب طبيعة القطاع الذي ينظمه القانون وكما يلي:

١–قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦بشأن بلدية الكويت قرار رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بلائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ اذا منح هذا القانون للمجلس البلدي في سبيل المحافظة على التنظيم العمراني وتنظيم الممتلكات العامة والخاصة، وكل هذا يجب ان يتفق مع الخطط التي وضعت في الخطط الهيكلي العام للمدن وقد منح هذا القانون للإدارة التي تتمثل بالمجلس البلدي فرض عقوبة على من يخالف هذه المخططات بالغرامة، كما ان هذا القانون منح الادارة ان تقوم بوقف عمليات البناء او القيام بالهدم وهذه منح صلاحيات اتخاذ اجراءات دون ان يكون هناك قيد[١]، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقا لأحكام هذا القانون)، كما ان للإدارة حق اصدار المراسيم واللوائح، والتي تنص على عقوبات لمن يخالفون القانون ولا

(١) وهذا ما نص عليه قانون البلديات الكويتي في المادة (٢٣) و التي تنص على ان(للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار).

يقتصر على الغرامة انما تصدر الإدارة عقوبات غلق المحلات بشكل مؤقت او بشكل نهائي او تصدر قرارات بوقف ترخيص مزاولة العمل بشكل مؤقت او بشكل نهائي كما تصدر الادارة قرارات على المخالفين في البناء في تصحيح اعمالهم او طلب تهديمها ورد الشيء الى اصله[١] .

٢-قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ والتني تنص في الفقرة الاولى على عقوبة كل شخص يتعدى على اراضا زراعية او ارض فضاء او مباني تعود ملكيتها للدولة وذلك بالقيام باستخدامها او القيام بزراعتها او اقامة الانشاءات عليها والانتفاع به بأية طريقة ممكنه.

٣-قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩و الذي نص على عقوبة لكل من يحدث تخريباً عن قصد في اد الطرق العامة أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً وذلك بعقوبته بالحبس مدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين إذا نتج عن فعله خطر على سلامة السير[٢]، و كما نص هذا القانون على كل من هدم أو خرب قاصدا به ذلك الأبنية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة للمنفعة العام للجمهور اذا انه نص على عقوبة الحبس مدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة[٣]، و كما نص على عقوبة الحبس حتى ستة أشهر من أقدم على غصب قسم من الأملاك العامة المرفقة وغير المرفقة[٤].

٤-قانون الأملاك العامة البحرية السوري رقم ٦٥ لعام ٢٠٠١ و الذي نص على فرض عقوبة الحبس و الغرامة على كل شخص يقوم بالتجاوز على الأملاك العامة البحرية بإقامة منشآت أو باستثمار مواد دون رخصة، و تصل العقوبة إلى الحبس حتى ثلاث سنوات بحق كل من أحدث عن قصد ضرر بالأملاك العامة البحرية أو المنشآت المقامة عليها[٥].

---

(١) ينظر: المادة رقم (٣٨) قانون ادارة البلديات الكويتي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على انه (....يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال) .

(٢) ينظر: المادة رقم (٥٨١) قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

(٣) ينظر: المادة رقم (٧١٦) من قانون العقوبات السوري ١٩٤٩.

(٤) ينظر: المادة (٧٢٤) قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

(٥) ينظر: المادة (٢٤) قانون الاملاك البحرية السوري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ .

٥-قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن اراضي وعقارات الدولة اليمني وقد بين هذا القانون انواع الاراضي المملوكة للدولة[١] كما نص في الباب الرابع منه في المادة (٤١) على انه (تعتبر كافة المرافق العامة مملوكة بالكامل ملكية عامة للدولة) وقد عاقب المشرع اليمني على كل من يعتدي على اراضي بالحبس مدة لا تزيد اربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يقوم بالاعتداء باي وجه من الوجوه على اراضي و عقارات الدولة وشدد العقوبة على من يقوم بالاعتداء مصحوب باستعمال القوة والتهديد وتصل العقوبة الى خمس سنوات[٢] اما الجهات التي تكون مسؤولة عن مراقبة الاراضي والتجاوزات ووضع حد لها فهو من مسؤولية الادارات المحلية في كل محافظة وذلك بواسطة اللجان التي تشكل لهذا الغرض وقد عاقب القانون كل من يحاول منع او اعاقة موظفي اللجان عن اداء واجباتهم او يتعمد ان يقوم بإهانة الموظفين او يقوم بأدلاء معلومات كاذبة او مظللة او يقوم بإعطاء معلومات غير صحيحة للموظفين مما يؤدي الى الاضرار بممتلكات الدولة وذلك بالعقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين[٣]

اما في العراق فقد نظم التجاوز على عقارات الدولة في عدة قوانين وهي:

١- قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤:- والذي منح للبلدية صلاحية تقرير ومراقبة للوحدة الادارية وتكون هذه من صلاحيات المجلس وصلاحية اميت العاصمة في بغداد ورؤوساء البلديات ويساعدهم عدد من الموظفين التابعين لوحداتهم الادارية والمستخدمين[٤].

٢-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨١ لسنة ١٩٨٢[١]:- نص هذا القرار في فقرته الاولى على انه (يتحمل رئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية كل حسب اختصاصه مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على

---

(١) حسب نص هذا القانون فان انواع الاراضي هي ١- الاراضي المخصصة والتي يتم تخطيطها واعدادها و تجهيزها تمهيدا لصرفها ٢- الاراضي البيضاء وهي الاراضي التي تكون واقعة خارج نطاق المخصصات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة و تقع في نطاق المخططات الهيكلية للمدن ٣- الاراضي الزراعية وهي الاراضي التي تكون مزروعة بشكل فعلي او تكون مهيأة للزراعة ٤- الاراضي البور وهي الاراضي الزراعية التي تكون مهملة او متروكة ٥- الاراضي الصحراوية وهي الاراضي الرملية او مغطاة بطبقة رملية.

(٢) ينظر: المادة (٤٧) قانون اراضي وعقارات الدولة.

(٣) ينظر: المادة (٤٩) قانون اراضي وعقارات الدولة

(٤) ينظر: المادة (١/١٧) قانون ادارة البلديات والتي تنص على انه (للبلدية في ممارسة إعمالها صلاحيتان صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقا لإحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها أمين العاصمة أو رئيس البلدية واللجنة التنفيذية يعاونها فيها عدد من الموظفين والمستخدمين)

الارضي المملوكة للدولة او البلديات سواء كان البناء موافقا للتصميم الاساسي المقرر ام مخالفا للتصميم الاساسي المقرر ام مخالفا للتصميم ويستثني من ذلك حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذ القرار اذا كانت مشمولة بالتمليك طبقا لقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن وكانت طلبات التمليك قد قدمت ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في تلك القرارات)

٣-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٧:- نص هذا القرار في الفقرة الاولى على انه (اذا ثبت لرئيس الوحدة الادارية او مدير البلدية كل حسب اختصاصه عن ممارسة واجباته بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٨١) بنتيجة الكشف والتحقيق الذي يجريه ان البناء انشئ تجاوزا وينظم مخططا بالمساحة المتجاوز عليها ويصدر قرارا برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة يحددها بالقرار..)

٤- تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ لتسهيل تنفيذ قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤:- نص هذا القانون في المادة (٤ / رابعاً) على انه (تقوم البلدية برصد المخالفات ويكون مسؤولاً عن ذلك كل موظف بلدية له اختصاص ضمن المنطقة التي حصلت فيها المخالفة ويشمل ذلك المراقب و مسؤول الشعبة الفنية ومهندس الاجازات سواء أكان البناء مخالفاً للإجازة الممنوحة ام للتصميم الاساسي ويلزم هؤلاء بمتابعة المخالفات المشمولة بأحكام هذه التعليمات مشكلة را وعليهم ايقافها في مراحلها الأولى ومنع استمرارها).

٥-قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨ نص في الفقرة خامسا على انه (تتولى الجهات الامنية بالتنسيق مع الجهة المالكة وضع سيطرة على العقارات التي يتم اخلائها لمنع تكرار التجاوز مرة ثانية لتمكين الجهة المالكة او من خصصت له الوحدة السكنية من اشغالها فورا).

٦-قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٧ :- نص في المادة (٣) نص على انه (انشاء قاعدة بيانات استخبارية بشكل دقيق ومفصل عن حالات التجاوز على عقارات الدولة بالتنسيق مع القيادات والاجهزة الامنية العسكرية في محافظات العراق) .

٧- قانون ادارة بلديات لإقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ١٩٩٣:- منح هذا القانون للإدارة والمتمثلة بالبلدية صلاحيات التقرير والمراقبة وتكون من عمل المجلس وفقا لأحكام هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة

(١) متوفر على الموقع https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law تمت زيارته في ٢٠٢٤/٢/٢٢ في الساعة العاشرة صباحا

(١٦) (للبلدية ممارسة اعمالها صلاحيتها صلاحية التقرير والمراقبة يتولاها المجلس وفقا لأحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها رئيس البلدية) اما الالتزام الذي يقع على الادارة لرصد التجاوزات فقد نصت القوانين على تخويل الادارات بالمراقبة اذا ما حصل هناك تجاوز فيوجب على الادارة ان تقوم بتوجيه انذار الى الشخص المتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة ٢٤ ساعة اذا كان الشخص المتجاوز معلوما اما اذا كان غير معروف فيتم تعليق ورقة انذار على المحل المتجاوز او القيام بالكتابة عليه وذلك لطلب ازالة التجاوز خلال مدة ٢٤ ساعة اما اذا لم يقم بإزالة التجاوز فيجب ان يتم اشعار الادعاء العام والادعاء العام بكونه هو ممثل المجتمع ومن اهم واجباته هو حفظ المال العام لذا يتم اشعار الادعاء العام بوجود التجاوزات[١] وبهذا تكون الجريمة او المخالفة قد وضعت في سلطة الادعاء العام ويوجب عليه القيام بالإجراءات وهي تحريك الدعوى الجزائية ضد المتجاوزين وقد وصف الادعاء العام بكونه الجناح الثاني من اجنحة العدالة وذلك لدوره في حماية النظام العام للدولة[٢]، ان الادعاء العام يكون دوره في حال فشل الادارة في معالجة التجاوز اذا ما وصل الامر اليه فيتم تحريك الشكوى كون الادارة لا تملك سلطة توقيع العقوبة هذا في قانون كوردستان اما في المحافظات فأن البلديات توجد فيها شعبة متخصصة لرصد التجاوزات عند وجود تجاوز فأنها تقوم بالإنذار للمتجاوز واذا لم يتواجد فأنها تقوم بالكتابة على الجدران وتنذره بإزالة البناء بمدة ٢٤ ساعة اذا لم يقم بإزالة التجاوز تقوم بأشعار الشعبة القانونية للبلدية ان قانون كوردستان قد عالج حالة التجاوز على اراضي.

الخاتمة :

اولا/ الاستنتاجات

١- ان البيئة محل الحماية في محل البحث هي الوسط الذي نعيش فيه ويشمل جميع الكائنات التي تعيش على سطح الارض الانسان ومن يشاركه فيها من الكائنات الحية والغير الحية التي تشاركه ومن ضمن هذه هي التربة الماء الهواء.

(١) ينظر: المادة (٥) قانون منع وإزالة التجاوزات في الاقليم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

(٢) اسماعيل محمود مهند، مرجع سابق، ص ٣٤

٢-ان اي سلوك يقوم به الانسان او اي شخص معنوي، سواء كان هذا السلوك ايجابي او سلبي يبتغي من وراءه الضرر بأحد عناصر البيئة بشكل مباشر او غير مباشر تعد جريمة واعتداء على البيئة، وهذا يسبب ضرر مباشر للإنسان الذي يعيش في وسط البيئة اذا ان تلوث التربة سبب لتلوث الغذاء وتلوث الهواء سبب في امراض الانسان المباشرة وتلوث الماء لا يقل خطورة .

٣-ان حق الانسان في ان يعيش حياة امنة في بلده يتوجب ان يوجد نظام تشرعي لحماية البيئة لذا عالجتها التشريعات فمنها ما عالجها في قنون العقوبات ومنها ما عالجها في قوانين خاصة كأنظمة وتعليمات وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات وفي في تشريعات خاصة ولم تجمع جميع انواع وهذا ما كان عيبا في المشرع العراقي بالإضافة انه لم يمنح السلطات الكافية التي تستطيع من خلالها الادارات الحد من الملوثات.

٤-ان مشاكل المناطق العشوائية هي من اخطر المشاكل التي تعاني منها البلدان ومنها العراق وسببها هي العوامل الاقتصادية وسوئها في البلاد .

٥-ضعف الرقابة من الجهات التنفيذية في بغداد والمحافظات وانتشار الفساد الاداري ساعدت المتجاوزين على استغلال المساحات الموجودة داخل الحدود المخصصة للسكن وانشاء منازل عليها كما ان ضعف الرقابة شجع اصحاب المحلات التجارية على التجاوز على الارصفة.

٦-القرارات التي صدرت من الحكومات قبل عام ٢٠٠٣ وبعدها والتي نصت على تمليك المتجاوزين وبعضها نص على تعويضهم كان تشجيع لهم ولغيرهم للتعدي على الاملاك العامة اذ ان هذه القرارات قد منحت الشرعية للمخالفات وهذا ما يعمل على تشجيعهم بالاستمرار على هذه المخالفات.

ثانيا/ المقترحات

١-ضرورة وضع سياسة تشريعية تتناسب مع تطور الصناعات وكثرة الملوثات، نقترح على المشرع العراقي ان يقوم يرفع سقف العقوبة اذا ان قانون العقوبات عد هذه الجرائم مخالفات اما في قانون البيئة فقد شدد العقوبة اذا تصل العقوبة الى الحبس، لا بد ان تكون العقوبات رادعة بشكل اكبر لكن من يقوم بانتهاك حرمة البيئة او المساهمة بتلويثها كما يجب ان تكون الغرامات بشكل مستمر على من لا يلتزم بتعليمات الجهات المختصة .

٢- نقترح على المشرع العراقي انشاء محاكم متخصصة بالشؤون البيئية وتكون كوادرها متخصصة بشؤون البيئة.

٣-نقترح على المشرع العراقي ان يضع صلاحيات للإدارات المحلية سلطات كافية للحد من هذه الظاهرة ومنحهم حق فرض غرامات وحجز على من لا يقوم بدفع الغرامات دون الرجوع الى السلطات القضائية.

٤-نقترح على المشرع اصدار قانون بدل من النصوص المتناثرة بين القوانين والقرارات العديدة ويتم بموجبه ايقاف التجاوزات وتنظيم التعامل من المتجاوزين وايجاد حلول بموجب هذا القانون.

٥-الابتعاد عن القرارات التي تصدر لتمليك المتجاوزين لأن ذلك يربك المدن ويتعارض مع مخططاتها اا ان الاجدر بمن يقوم بتمليك التجاوزات ايجاد حلول حقيقية مثل بناء المدن السكنية وترحيلهم لها عوضا عن تعويضهم .

٦- منح صلاحيات تعطي القوة للإدارة للحد من التجاوزات ومنح هذه الصلاحيات لدوائر البلدية لإزالة هذه التجاوزات بشكل فوري عند انشائها للحد من حدوثها مستقبلا.

Reference

First: linguistic dictionaries

. Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resalah, Kuwait, 1983.

Second: General and legal books

1. Abdel Aziz Mekheimer: The role of international organizations in protecting the environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1986

2. Abdel Fattah Hassan, Principles of Kuwaiti Administrative Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1969, p. 549.

3. Ali Zain Al-Abidin and Dr. Muhammad bin Abdul-Mardi, Environmental Pollution, Academic Library, Cairo, 1992،

4. Anwar Abdel Wahed, Redeeming the Air from the Alif, International House for Publishing and Distribution, Cairo, 1992،

5. Attiya Hussein Effendi, International Management of Environmental Issues and the Role of the United Nations, Dar Al-Kutub, 1992.

6. Dr. Muhammad Sharif Ismail, Administrative control authorities in exceptional circumstances (a comparative study), doctoral thesis, Ain Shams Law School, 1979.

7. Faraj Saleh Al-Harishi, Crimes of Environmental Pollution (A Comparative Study), The Technical Foundation for Printing and Publishing, Cairo, 1998

8. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Mediator in Public State Funds, University Press House, Alexandria, 1995 ،

9. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Principles of Administrative Law, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, no year of publication, p. 48 .

10. Jamil Abdel-Baqi Al-Saghir, Differential Protection Against Sound Pollution, A Comparative Study with French Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998،

11. Maged Ragheb Al-Helou, Environmental Protection Law, University Press House, Alexandria, 1995،

12. Mamdouh Hamed Attia, They are killing nature, Egyptian General Book Authority, Egypt, 1998.

13. Mamdouh Hamed Attia, They are killing the environment, Egyptian General Book Authority, Family Library, 1998

14. Muhammad Abdel Qader Al-Feki, The Environment: Its Problems, Issues, and Protection from Pollution, Ibn Sina Library for Printing and Publishing, Cairo, 2005.
15. Muhammad Hamoudi Salman Al-Obaidi, the administration's powers and responsibilities in combating abuses (a study in light of the Iraqi legal system), Al-Rafidain Printing and Publishing, Lebanon, Beirut, 2018
16. Muhammad Kamal Abdel Aziz, Health and Environment (Environmental Pollution and its Imminent Danger to Our Lives), Dar Al-Tala'i for Publishing and Distribution, Cairo, 1999
17. Muhammad Mahmoud Al-Rawabi Muhammad, Administrative control and its role in protecting the environment (a comparative study), Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.
18. Muhammad Nabhan Sweilem, Environmental Pollution and Ways to Confront It, Egyptian General Book Authority, Egypt, 1998
19. Nabila Abdel Halim Kamel, Towards a unified law for environmental protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993
20. Osama Othman, The Encyclopedia on the Public Authority of the State in Light of the Judiciary and Jurisprudence, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2004, p. 1146.
21. Sameh Gharabieh and Dr. Yahya Al-Farhan, Introduction to Environmental Sciences, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Jordan, 1998.
22. Samir El-Gammal, Legal Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007
23. Shaker Abdel Hamid, Aesthetic Preference, The World of Knowledge, Kuwait, 2001

24. Shaker Al-Hanbali, Summary of the Rulings on Lands and Immovable Property, Al-Tawfiq Press, Damascus, 1971.

25. Third: Epistles and dissertations

Fourth: Research

1. Adam Samian Dhiyab Al-Ghurairi, Environmental Protection in Violation Crimes, published research, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1

2. Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.

3. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021.

4. Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

5. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

6. Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.

7. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

8. Dr. Kamal Saleh Kazkouz Al-Ani, Abuses in the city of Ramadi and their impact on the service situation, published research, Anbar University Journal for the Human Sciences, third issue, 2011،

9. Dr. Zeina Ghanem Younis and Dr. Taima Mahmoud Fawzi, Trespassing on State Real Estate, Solutions and Suggestions, published research, Al-Rafidain Law Journal, Volume (20), Issue (72), Year (22)

10. Nasser Badr Al-Qutaifi, Visual pollution in Kuwait City a field analytical study according to the new Environmental Protection Law No. 42 of 2014, published research, Journal of Agricultural, Environmental and Veterinary Sciences, Volume 6, Issue 2, June 20, 2022،

11. Abdullah Ali Al-Naim, Slum Neighborhoods and their Security Implications, Symposium on Security Implications and Housing and Development Issues, Cairo, 2004, p. 3.

12. Mukhaled Tawfiq Mashwash Khashman and Muhammad Youssef Al-Hussein, Administrative Contracts and Their Penalties in Jordanian Judicial Jurisprudence and Comparative Judiciary, published research, Sharia and Law Sciences, Volume 43, Supplement 3, 2016

13. Ahmed Hassan Oraibi and Dr. Aqeel Aziz Odeh, The Legislative Confrontation with the Crime of Water Pollution (A Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue Eight, Volume 1

14. Zeina Samir Hashem, Proportionality in Administrative Decision-Making in Light of the Theory of Balancing Benefits and Harms (A Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue Nine, Volume 1

15. Wejdan Rahm Khudair, The role of organizations in protecting the environment according to public international law (a comparative study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 5, Volume 1.

Fifth: Reports.

United Nations ((Economic and Social Commission for Western Asia)) A regional perspective on the situation of human settlements in ESCWA countries, New York, 1995.

Sixth: Decisions.

Decision No. 1824/C/2023 dated 12/28/2023, unpublished decision

Cabinet Resolution No. 418 of 2019, which granted the right to own encroached upon lands in some villages, which built homes for housing in these villages before its entry into force on 11/19/2019. The decision to grant ownership was issued based on the amended Law on the Sale and Rent of State Property No. 21 of 2013.

Seventh: Laws

1. Law on Preventing and Eliminating Abuses in the Region No. (3) of 2018
2. Syrian Maritime Property Law No. 65 of 2001
3. Syrian Penal Code No. 148 of 1949
4. Regulation No. 11 of 2023 to preserve state property
5. Kuwaiti Municipalities Administration Law No. (33) of 2016
6. Law No. 4 of 1994 regarding the environment
7. Law No. 663 of 1976 regarding establishments classified for environmental protection
8. Prime Minister’s Decision No. 338 of 1995

9. Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009 .Law No. 1236 of 1996.

10. Law No. 10 of 1966 regarding food control and regulation of its circulation.

11. Law No. 33 of 1957 regarding street vendors

12. Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

13. Law No. 633 of 1975 regarding waste disposal and its amendments.

14. esolution No. 338 of 1995

15. Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

16. Law No. 67 of 1986 regulating rubble collection area .